



القرار الجبائي

لجماعة ايمولاس

2025

Arrêté Fiscal

De la Commune

Imoullass

2025

قرار جبائي رقم 2025/97 بتاريخ 2025/10/07

قرار جنائي تعديلي عدد 2025/97 بتاريخ

2025/10/07

يعدل بموجبه القرار الجنائي عدد 2025/107 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاثاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امولاس

ان رئيس جماعة امولاس

- ❖ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ولاسيما المادة 94 منه
- ❖ وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 0.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)
- ❖ وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)
- ❖ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- ❖ وبناء على القرار الجنائي عدد 2024/107 بتاريخ 16 دجنبر 2024 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الإثاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امولاس كما تم تغييره وتتميمه
- ❖ بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 08 في إطار الدورة العادية لشهر اكتوبر 2025 بتاريخ 2025/10/07 حول واجبات النقل بواسطة سيارة الاسعاف الجماعية و سيارة نقل الاموات الجماعية.

قرر مايلي :

المادة الأولى

يراجع القرار الجنائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الاتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امولاس كما يلي:

الباب الأول :

نسب وأسعار الضرائب والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها او اقتصر على تحديد أسعارها القصوى

الفصل الأول:

- 1- الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية (20.30.10.14) • تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود السعر الأقصى كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	4.00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	2.00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	2.00 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	2.00 دراهم عن كل متر مربع

الفصل الثاني:

2- الرسم على عمليات البناء: (20.30.10.15)

أ- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى في حدود السعر الأقصى كما حدده القانون كما يلي :

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 دراهم عن كل متر مربع
معالجة الدور الآلية للسقوط	5.00 دراهم عن كل متر مربع
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10.00 دراهم عن كل متر مربع
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10.00 دراهم عن كل متر مربع
المساكن الفردية	25.00 دراهم عن كل متر مربع

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم

ثانياً : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الاسعار
الهدم	500.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	300.00 درهم عن كل رخصة

الفصل الثالث :

3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي: 50.30.10/16

• يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي 4% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

الفصل الرابع :

الرسم المفروض على محل بيع المشروبات

يحدد سعر هذا الرسم في 5% من مجموع المداخل السنوية الاجمالية المتحصل عليها من بيع المشروبات التي حصل عليها مستغلوا المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة ويؤدي هذا الرسم كل ربع سنة وقبل انتهاء الشهر الموالي.

الفصل الخامس :

4- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى: 10.20.30/11

• تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كمايلي :

الأصناف	الاسعار
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15.00 درهم
ب	فندق 5 نجوم 10.00 دراهم
	فندق 4 نجوم 05.00 دراهم
	فندق 3 نجوم 03.00 دراهم
	فندق نجمتين 02.00 دراهم
	فندق بنجمة واحدة 02.00 دراهم
ج النوادي الفندقية	10.00 دراهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10.00 دراهم
هـ قرى العطل	05.00 دراهم
و الاقامات السياحية	03.00 دراهم
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	03.00 دراهم

الفصل السادس :

1- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

يحدد سعر الرسم في 0.10 درهم عن كل لتر او كسر من لتر من المياه المعدنية او مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات

الفصل السابع : الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

ان الرسوم و الحقوق و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعة التي يخضع لها متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لها حسب القانون 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات عند شغلهم للملك الجماعي العام محددة عن كل ربع سنة كما يلي :

رت.	نوع الرسم	طبيعة الاحتلال	المبلغ
01	الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام من طرف متعهدي شبكات العامة للمواصلات	استعمال باطن الارض او سطح الارض لتمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها	1.50 درهم واحد عن كل متر خطي كل ربع سنة
02		استعمال سطح الارض لعلب ربط خطوط الاتصالات	25.00 دراهم عن كل متر مربع كل ربع سنة
03		استعمال سطح الارض بالنسبة للدواليب المعدة لايواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمات المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية	100.00 درهم عن كل متر مربع كل ربع سنة
04		احتلال موقع لاجل اقامة محطات راديوكهربائية (ابراج هوائية للاتصالات) و التجهيزات المرتبطة بها	5000.00 درهم عن كل موقع كل ربع سنة

الفصل الثامن :

2- الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

الصف	المبلغ بالدرهم
- سيارة الأجرة من الصف الثاني لكل من ربع سنة	100.00 درهم
- سيارة الأجرة من الصف الاول لكل من ربع سنة	200.00 درهم
- اقل من سبعة مقاعد لكل ربع سنة	200.00 درهم
- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة	300.00 درهم
- الحافلات من سلسلة ب لكل ربع سنة	500.00 درهم
- الحافلات من سلسلة أ لكل ربع سنة	1500.00 درهم

الفصل التاسع :

4- الرسم على استخراج مواد المقالع :

• تحدد اسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الاصناف	الاسعار
الغاسول	20.00 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15.00 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	15.00 درهم عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	03.00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	03.00 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء وللحصى	03.00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	03.00 درهم عن كل متر مكعب

الفصل العاشر :

الرسم المفروض على الحصيلة الغابوية

الرسم المفروض على الحصيلة الغابوية: يحدد هذا الرسم بنسبة 10 % من مبلغ مبيعات المنتجات الغابوية

الفصل الحادي عشر:

الرسم المفروض على الذبح في المجازر والاماكن المخصص له

يحدد سعر الرسم الاصلي على الذبح في المجازر كما يلي :

- 1- عن كل كيلوغرام واحد صاف من اللحم كيفما كان نوعه او جودته :0.85 درهم /كلغ
- 2- عن كل ذبيحة اذا لم يوجد ميزان بالمجزرة كما يلي :
 - البقر عن كل رأس 40.00 درهم
 - الابل عن كل رأس 50.00 درهم
 - الغنم عن كل رأس 10.00 دراهم
 - الماعز عن كل رأس 06.00 دراهم
- 3- نسبة 3% من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين انواعها اوجودتها اما فيما يخص اللحوم التي تبت انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض هذه النسبة بنسبة 50 % من السعر المحدد

الفصل الثاني عشر :

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

- 4- يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام او عن كل رأس او نسبة من ثمن البيع بالجملة)

الرسم التابع لضريبة الذبح :

تحدد اسعار الرسوم التابعة على الخدمات الاضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجزرة كما يلي :

أ- فحص لحوم الاسواق

يودى عن الفحص البيطري للحوم بالاسواق رسم يحدد في 0.10 درهم للكيلو غرام من اللحم

ب- فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجزة خارج اوقات الذبح العادية كما يلي:

البقر والابل عن كل بهيمة :50.00 درهما

الغنم والماعز عن كل بهيمة 10 دراهم

ت-ج- رسوم مغسل الأمعاء

تستوجب استعمال الأماكن المخصصة لغسل الأحشاء والأمعاء وتتهيئ الرووس والقوائم أداء الرسم التالي :

البقر والابل عن كل بهيمة :07.00 درهما

الغنم والماعز عن كل بهيمة 04.00 دراهم

ث- رسوم التبريد :

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف يحدد

في:0.50 درهم في اليوم

ج- رسوم نقل اللحوم

- ان نقل اللحوم والذبائح من داخل المجزرة الى اماكن البيع بواسطة سيارات جماعية او في اطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية:
- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي: 0.20 درهم
- احشاء البقر والابل للواحد: 0.15 درهم
- احشاء الغنم والماعز: 0.15 درهم

رسوم ابداع الجلود

- يودى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:
- جلود البقر والابل عن كل جلد لليوم: 1.00 درهم
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 0.50 درهم
- جلود الحيوانات الاخرى عن كل جلد لليوم: 0.50 درهم

التزويد بالاسلحة والعدة

- تسلم الاسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجزرة الجماعية مقابل اتاوة قدرها 30.00 درهم للحيوان الواحد .

رسوم الربط بالاسطبل

- يستوجب استعمال الاسطبلات والمحلات ، المعدة لايواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم عن كل يوم يحدد كما يلي :
- البقر والابل عن كل بهيمة 10.00 درهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة 5.00 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

- يودى عن قلع وازالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :
- البقر والابل عن كل بهيمة 25.00 درهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة 15.00 درهم
- الحمير والبغال عن كل بهيمة: 25.00

الفصل الثالث عشر :

رسوم المحجز

تحدد اسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات او السلع او البضائع او الاشياء كما يلي:

نوع الاشياء والحيوانات والعربات	واجب الاقامة عن كل يوم	المدة الفصوى للاقامة باليوم
العربات		
- العربات ذات عجلتين	10.00 دراهم	15 يوم
- العربات اليدوية	15.00 درهم	15 يوم
- العربات ذات اربع عجلات (بولور)	15.00 درهم	15 يوم
- العربات ذات اربع عجلات (صغيرة)	10.00 دراهم	15 يوم
- العربات المقطورة	10.00 دراهم	15 يوم
- دراجة نارية	5.00 دراهم	15 يوم
- دراجة عادية	5.00 دراهم	15 يوم
الحيوانات		
- الكلاب	2.00 دراهم	05 ايام
- البقر - الخيول-الجمال -والحمير	10.00 دراهم	15 يوم
- الغنم والماعز	5.00 دراهم	15 يوم
- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2.00 دراهم	05 ايام
السلع والبضائع		
- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه	5.00 دراهم	02 يومان

15 يوم	10.00 دراهم	- سلع غير قابلة للتلشي عن القنطار او جزء منه
15 يوم	10.00 دراهم	- ادوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه
15 يوم	10.00 دراهم	- ادوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه

الفصل الرابع عشر :

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها اصحابها في الوقت المحدد
تباع بالمزاد العلني على يد القايبض الجماعي او نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الاجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ، ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الاول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لايمكن ان تباع بالمزاد العلني للسيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خلالها في المحجز .

ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية ادارة مصلحة عمومية

الفصل الخامس عشر :

الرسم المقبوض في الاسواق وأماكن البيع العامة (40.10.20/22)

واجبات اسواق البهائم

لايمكن بيع البهائم الا الاسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات اسواق البهائم كما يلي :

البهيمة	واجبات الدخول
البقر	15.00 درهم
الإبل عن كل رأس	20.00 درهم
الخيول والبغال عن كل رأس	15.00 درهم
الغنم عن كل رأس	5.00 درهم
الماعز عن كل رأس	5.00 درهم
الخرفان والجديان عن كل رأس	2.50 درهم
الحمير عن كل رأس	10.00 دراهم

واجبات الدخول او الوقوف بالأسواق وأماكن السع العامة

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعي واماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات الدخول

السلع والبضائع والمنتجات	واجبات الدخول
- الخروب	0.20 درهم
- القمح والذرة للقنطار او جزء منه	3.00 دراهم
- الشعير للقنطار او جزء منه	3.00 درهم
- الصوف المغسول للكيلوغرام	2.50 درهم
- الصوف الخام بالذرة عن كل واحدة	1.00 درهم
- الخضر للصندوق	1.00 درهم
- الخضر للشاحنة الصغيرة	25.00 درهم
- الخضر للشاحنة المتوسطة	30.00 درهم
- الخضر للشاحنة الكبيرة	100.00 درهم

1.00 درهم	- الفواكه للصندوق
3.00 درهم	- تليس للواحد
1.00 درهم	- شواري بردعة
3.00 درهم	- الخيام للواحدة
3.00 درهم	- الفحم للقنطار او جزء منه
10.00 درهم	- زرابي للواحدة قماش صوفي للواحد
2.00 درهم	- حائك للواحد
3.00 درهم	- سرج للواحد
5.00 درهم	- محاريت للواحد
5.00 درهم	- الزيتون للقنطار او جزء منه
3.00 درهم	- الزيتون للصندوق
1.00 درهم	- البيض دزينة
1.00 درهم	- الديك الرومي للواحد
1.00 درهم	- البط والاوز للواحدة
1.00 درهم	- الدجاج للواحدة
1.00 درهم	- الحمام للواحدة
1.00 درهم	- الكناكيت عن كل عشرين طيرا
1.00 درهم	- الارانب للواحدة
1.00 درهم	- جلود البقر والابل للواحد
1.00 درهم	- جلود الغنم والماعز للواحد
1.00 درهم	- الزبدة للكيلوغرام الواحد
3.00 درهم	- العسل الحر للكيلو غرام الواحد
1.00 درهم	- العسل الاصطناعي للتر
1.00 درهم	- السمن للكيلو غرام
1.00 درهم	- زيت اركان للتر
1.00 درهم	- زيت الزيتون للتر
0.50 درهم	- الاحبال والخرج المعدة للبيع عن كل واحدة
1.00 درهم	- القفاف والسلل للواحدة
1.00 درهم	- الحصير للواحدة الحناء للكييس الواحد
1.00 درهم	- السواك للكييس الواحد
1.00 درهم	- الثمور للصندوق الواحد
3.00 درهم	- الثوم للكييس الواحد
3.00 درهم	- الفول اليابس للقنطار او جزء منه
5.00 درهم	- الحمص اليابس للقنطار او جزء منه
5.00 درهم	- العدس واللوييا للقنطار او جزء منه
1.00 درهم	- الحصير عن كل واحدة
30.00 درهم	- اللوز للكييس الواحد
15.00 درهم	- الزعفران للكيلو او جزء منه
15.00 درهم	- الجوز للكييس الواحد
10.00 درهم	- الفول السوداني (كوكو) للقنطار او جزء منه
25.00 درهم	- الاواني الخزفية للشاحنة الصغيرة
35.00 درهم	- الاواني الخزفية للشاحنة المتوسطة
60.00 درهم	- الاواني الخزفية للشاحنة الكبيرة
20.00 درهم	- شاحنة الاواني البلاستيكية الصغيرة
35.00 درهم	- شاحنة الاواني البلاستيكية المتوسطة
60.00 درهم	- شاحنة الاواني البلاستيكية الكبيرة
20.00 درهم	- شاحنة الملابس والاحدية الصغيرة
30.00 درهم	- شاحنة الملابس والاحدية المتوسطة
50.00 درهم	- شاحنة الملابس والاحدية الكبيرة
20.00 درهم	- الأواني المعدنية والزجاجية للشاحنة الصغيرة
30.00 درهم	- الأواني المعدنية والزجاجية للشاحنة المتوسطة

50.00 درهم	- الأواني المعدنية والزجاجية للشاحنة الكبيرة
2.00 دراهم	- اغراس اشجار الفواكه للواحدة
5.00 دراهم	- اعشاب التداوي للكيس الواحد
2.00 دراهم	- النعناع للكيس الواحد
2.00 دراهم	- الخبز اليباس للكيس الواحد
2.00 دراهم	- اغراس اخرى للعشرين وحدة
1.00 درهم	- خشب التدفئة للقنطار
1.00 دراهم	- التبن للكيس
20.00 درهم	- التبن للشاحنة الصغيرة
30.00 درهم	- التبن للشاحنة المتوسطة
60.00 درهم	- التبن للشاحنة الكبيرة
5.00 درهم	- اركان للعبرة

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الاسواق الجماعية واماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

2.00 درهم	بائع المواد الغذائية والخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون
2.00 درهم	بائع الاثاث والادوات الجلدية والاقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من التجار والحرفين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع
10.00 درهم	بائع اللحوم عن كل بسط عن كل يوم
10.00 درهم	بائع المواد الغذائية والخضر وغيرها عن كل بسط عن كل يوم
5.00 دراهم	بائع السقوط عن كل بسط عن كل يوم
5.00 دراهم	السراك عن كل يوم عن كل متر مربع

واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي

ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي غير السوق الاسبوعي وبصورة غير قارة وذلك بعرضهم السلع والبضائع والمنتجات والخضر وماشابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :

جميع الساحات والازقة بالجماعة: 2.50 للمتر المربع عن كل يوم

الفصل السادس عشر :

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب: 10.00 دراهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون

الفصل السابع عشر :

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية ومهنية 40.10.20/21

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية ومهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ، ونوع مايشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر بالدرهم
جميع ساحات وشوارع المدينة	- الأكشاك	10.00
	- واجهة المقاهي	10.00
	- عرض البضائع والسلع	10.00
	- ألعاب متنقلة	10.00
	- المسارح المتنقلة	10.00
	- السيرك	10.00
	- معرض الكتب والصور والرسوم	10.00
	- معرض الصناعة التقليدية	10.00
	- كراء الدراجات النارية	10.00
	- معرض المنتجات الصناعية	10.00
	- اشغال الملك العمومي بواسطة خزانات الوقود والمحروقات	10.00

منتج المخيمات

يحدد الرسم اليومي الواجب قبضه عن المخيم كما يلي :



الكبار	5.00 دراهم
الصغار اقل من عشر سنوات	02.00 دراهم
المقطورة	10.00 دراهم
السيارة	05.00 دراهم
الخيمة الشخصية	05.00 دراهم
الخيمة العائلية	07.00 دراهم
حافلة صغيرة - مني بيس -	10.00 دراهم
الحافلة	40.00 دراهم
الدراجة النارية	02.00 دراهم
رشاش ساخن	05.00 دراهم
سيارة للنوم	07.00 دراهم
كهرباء	10.00 دراهم

ويمكن للجماعة كراء المخيم بواسطة سمسرة عمومية عمومية ان رغبت في ذلك

الفصل الثامن عشر :

واجبات مرابط الحيوانات بالاسواق

تحدد واجبات دخول الحيوانات الى المرابط المخصصة لهذا الغرض كما يلي :

- الحمير عن كل رأس : 1.00 درهم
- البغال عن كل رأس : 2.00 دراهم
- الجمال عن كل رأس : 2.00 دراهم

محطة وقوف السيارات والدراجات

- السيارات : 5.00 درهم في اليوم الواحد
- الدراجات النارية : 02.00 درهم في اليوم الواحد
- الدراجات العادية : 1.00 درهم في اليوم الواحد

الفصل التاسع عشر : 40.20.30/33

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

200.00 درهم	- سيارة الاجرة من الصنف الاول
50.00 درهم	- سيارة الاجرة من الصنف الثاني
300.00 درهم	- حافلات النقل العام من الصنف ج
400.00 درهم	- حافلات النقل العام من الصنف ب
500.00 درهم	- حافلات النقل العام من الصنف ا
200.00 درهم	- سيارة الإيجار
300.00 درهم	- حافلات الإيجار من السلسلة ت- ل- س-
500.00 درهم	- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت
400.00 درهم	- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت

الباب الثاني :

الحقوق الاخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي والتجاري والمصالح المشابهة والمسيرة بصفة مباشرة
الفصل العشرون :

كراء شاحنة مصهرجة

يوضع رهن إشارة الراغبين في الاستفادة من التزويد بالماء ،شاحنة مصهرجة ،وذلك بعد اداء واجب محدد عن كل طن من الماء كما يلي :

- داخل المدار القروي عن كل صهرج : 50.00 درهم مع تحمل مصاريف البنزين من طرف المستفيد
- خارج المدار القروي عن كل طن 70.00 درهما مع تحمل مصاريف البنزين من طرف المستفيد

الفصل الواحد والعشرين :

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن كل تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :

داخل وخارج نفوذ الجماعة عن كل مريض :

❖ نهارا : 250.00 درهم

❖ ليلا وأيام العطل : 270.00 درهم

❖ استغادة النساء الحوامل و مرضى القصور الكلوي من تعريفة تفضيلية تقدر بـ

نهارا : 125 درهم / ليلا : 135 درهم

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات نقل الاموات الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن كل تنقلات سيارة نقل الاموات الجماعية لنقل الموتى على الشكل التالي :

❖ داخل نفوذ الجماعة : 70 درهم

❖ داخل نفوذ دائرة تارودانت : 250 درهم.

❖ خارج دائرة تارودانت : 1.5 درهم / كيلومتر

تؤدي الرسوم المشار إليها اعلاه مسبقا الى القابض وقت التصريح بالوفاة.

الفصل الثاني والعشرين:

منتجات الموازين العمومية وحقوق الوزن

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي :

البقر والابل والخيول والبغال عن كل رأس	2.00 دراهم
الغنم والماعز عن كل رأس	1.00 درهم
الحبوب والخضر والمواد الاخرى عن كل قنطار او جزء منه	2.00 دراهم
السيارات والعربات	5.00 دراهم
الشاحنات	10.00 دراهم

الفصل الثالث والعشرين:

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

ان ازالة نفايات البساتين والنفايات المنزلية ورفع النفايات الصناعية ونفايات الانقاض المهجورة بالطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة التابعين للجماعة اما بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين بالامر ، يستوجب اداء رسم قدره :

يطلب من المعنيين بالأمر	100.00 درهم
عند تدخل الجماعة ورفعها تلقائيا وضروريا	200.00 درهم
أدنى ما يستخلص	60.00 درهم

الفصل الرابع و العشرين:

صوائر ابحاث المنافع و المضار

يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع و المضار اداء واجب قدره 160.00 مائة و ستون درهما عن كل عملية

الفصل الخامس و العشرين

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بمحطات الوقوف والاماكن المخصصة لذلك كما يلي :

الشاحنة والسيارة	3.00 دراهم عن كل وقفة
العربة السيارة	2.00 دراهم عن كل وقفة
الدراجة النارية	2.00 دراهم عن كل وقفة
الدراجة العادية	1.00 دراهم عن كل وقفة

الفصل السادس والعشرين:

ترقيم العقارات

يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخرفية عن كل منزل	20.00 درهم
ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل	10.00 دراهم

الفصل السابع والعشرين:

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن اشارة الاشخاص الراغبين في اقامة حفلات او اعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء لليوم بالدرهم
المنصات بالمتر مربع	3.00
الكراسي للواحد	1.00
لرايات للواحدة	1.00
سلك المصابيح للمتر طولي	0.50
اللافتات للمتر طولي	1.50
الصور للواحدة	5.00
اسلاك الكهرباء للمتر طولي	0.50
مصابيح كهربائية للواحدة	0.50
حواجز للمتر طولي	0.50
الاعطية (باش) للمتر مربع	1.00
اعمدة للواحد	1.00
خيمة كبيرة	200.00
خيمة متوسطة	100.00
خيمة صغيرة	70.00
البونج للمتر طولي	5.00
مكبر و لوازمه	50.00
الاولاني (عمارة الشاي وغيره...)	100.00
الزرابي و الموكيط للمتر مربع	5.00
الصهرج	50.00

ان المكتري مسؤول على كل إتلاف او كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الاسعار الجارية بالسوق وتسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالامر .

الفصل الثامن و العشرين :

كراء الات الشحن داخل المدار القروي

يستفيد الراغبون من الات الشحن وذلك بعد اداء واجب محدد كما يلي :
عن كل ساعة واحدة 100.00 درهم مع تحمل المعني بالامر مصاريف البنزين انطلاقا من المرأب الجماعي

الفصل التاسع و العشرين :

بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات المزايدة

حدد بيع ثمن بيع ملفات المزايدة في المادة الاولى من قرار وزير الاقتصاد و لمالية رقم 29-99 الصادر في 15/03/1999 الذي يحدد ثمن ملفات العروض و الانتقاء المسبق و المباراة كما يلي :

الوثائق	الثمن بالدرهم
عن كل ورقة من الملف	5.00
عن كل تصميم مضاف الى الملف	50.00

على ان الملفات التي لا تشتمل على التصاميم و التي يقل عدد اوراقها عن 05 اوراق او يساويها فانها تسلم مجانا

قرار جماعي لكل نسخة	200.00
البطاقات المختلفة	30.00
لائحة الأسعار للواحدة	10.00
مطبوع شهادة الربط بالتيار الكهربائي	100.00
المطبوعات الأخرى للصفحة الواحدة	2.00

الفصل الثلاثون :

الإذارات المرسمة

إن تعريف الإذارات المرسمة تدفع إلى صندوق وكيل المداخل الجماعي وفق لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-401 المعدل بالظهير الشريف رقم 1-90-91 الذي يحدد مبلغ الإنذار المرسم في 100.00 درهم عن كل مخالفة

الفصل الواحد و الثلاثين :

النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية

تحدد النسب المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب 10% من المدخول الناتج عن البيع

الباب الثالث

الفصل الثاني و الثلاثين :

مقتضيات انتقالية

تدخل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق المنصوص عليها في هذا القرار الجبائي في الاجال القانونية التي نص عليها القانون رقم 47.06، المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تميمه و تغييره بالقانون 20.07

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الجبائي ، بعد المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية المختصة الى كل من القابض الجماعي ووكيل المداخل والمصالح التقنية والادارية وذلك كل في دائرة اختصاصه

المادة الثانية :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 107 / 2024 بتاريخ 2024/12/16 كما تم تغييره و تميمه

توقيع السيد رئيس المجلس
الجماعي ايمولاس

تأشيرة السيد عامل اقليم تارودانت

30 أكتوبر 2025

امضاء الرئيس
عبد الإله أو عربي

